العقيدة ٢
المحاضرة الثالثة
موانع التكفير
٢/الخطأ
وهو ضد الصواب قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)الأحزاب٥وسلم قوله صلى الله عبيه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)والخطأ هو ماليس للإنسان فيه قصد ،كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم.وهو في الاصطلاح (كل مايصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه)،ويتفق مع الجهل في أن فاعلهما لايقصد مافعل.
٣/الإكراه
ومعناه المشقة ،والمكره مايكرهه الإنسان ويشق عليه وجمعه مكاره وهو في الاصطلاح(إلزام الغير قهرا بالوعيد أوغيره على فعل لايريده ولايحبه)
متى يكون الإكراه عذرا؟
١/أن يكون المُكْرِه قادراً على تحقيق ماأوعد به .
٢/أن يكون المُكْرَه عاجزاً عن الدفع عن نفسه .
٣/أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد.
أنواع الإكراه
قسم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين:
١/الإكراه الملجئ(التام):
وهو الذي يقع على نفس المكره ولايبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه .
٢/الإكراه غير الملجيء :
وهو التهديد بما دون اتلاف للنفس أو العضو كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو اتلاف المال .

هل يفرق بين الأقوال والأفعال ؟
الصحيح عدم التفريق بين الأقوال والأفعال لعموم قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)النحل١٠٦
والعلة أنه إذا أبيح للمكره سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو أعظم أنواع الكفر ،فمن باب أولى رفع الحرج عما دونه من الأقوال والأفعال .
الإكراه على الكفر
والأصل فيه قوله تعالى(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)النحل١٠٦ وسبب نزولها أن عمار بن ياسر أكره على الكفر ولم يتركه أهل الكفر حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم إن عادوا فعد.وهذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه.
٤/التأويل
ومعناه الرجوع قال تعالى(هل تنظرون إلا تأويله)الأعراف٥٣
وهو في الاصطلاح له معان عدة١/حقيقة مايؤول إليه الكلام ،وإن وافق ظاهره ٢/التفسيروهذا ماذهب إليه الكثير من المفسرين .
٣/صرف اللفظ عن ظاهره إلى مايخالفه ،وهذا المعنى ذهب إليه طائفة من المتأخرين ،وهو ماتفق على ذمه السلف .
العذر بالتأويل
ومن مسائله١/التأويل في استحلال المحرمات ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)الحديث يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ونحن نعلم ان أهل الجمل وصفين ليسوا من أهل النار لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال وحسناتهم تمنع تكفيرهم.
التأويل الذي لايعذر صاحبه
هناك تأويلات لاخلاف في عدم العذر بها كتأويلات الباطنية ، والفلاسفة من الغلاة
كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد وقولهم أن الله لايعلم الجزئيات أو الاعتقاد بألوهية بعض البشر أوتأويل صفات الله تعالى،أو القول بسقوط التكاليف عند بعض غلاة الفرق ،وكما يقول ابن الوزير لاخلاف في كفر من جحد

المعلوم ضرورة وتستر باسم التأويل فيما لايمكن تأويله كتأويل جميع الأسماء والصفات والبعث والجنة والنار

الموقف من أهل التأويل:

أهل الكلام كالمعتزلة والخوارج وغيرهم تأويلهم منع من تكفيرهم،

لكنهم ضلوا ببدعتهم ،والخلاصة أن من جحد ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم غير متأول من أهل البدع فهو كافر ويلحق به كل من علم أن بدعته مناقضة لما جاء في الكتاب والسنة ثم أصر عليها فهو كافر ،ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لهما لكنه أخطأ في تأويله ،لم يكن كافرً ،ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً،

٤/التقليد

يقول ابن تيمية أن التقليد منه ماهو جائز ومنه ماليس بجائز ،ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين من الصحابة وغيرهم .أما التقليد الجائز الذي لايكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به،وهذا النوع كان شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،فقد كان العامي ، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بفتياه.

مالا يجوز من التقليد

١/ تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده ،مجتهداً آخر فيرى خلاف ماظهر له هو ،ومن المجمع عليه أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده ،لايجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه.

٢/تقليد الواحد دون غيره من جميع العلماء.

الخلاصة أن التقليد يجوز للعامي العاجز عن فهم الحجة .

حكم التقليد في العقائد

اختلف العلماء على رأيين الأول : جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء قالوا لايجوز للعامي التقليد فيها ،ولابد أن يعرف مايعرف بالدليل ،فالنظر واجب ،وفي التقليد ترك للواجب.

قال الفخر الرازي لايجوز التقليد في أصول الدين ،لاللمجتهد ولا للعوام ،وهكذا ذهب إلى ذلك جمهور المعتزلة والإمام الأشعري وقالوا(لايكون مؤمناً ،حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين)

٢/جواز التقليد في العقائد

وهذا القول اشتهر به الحنابلة والظاهرية وغيرهم وهو قول الجمهور من الأمة القائلين بعدم اشتراط النظر وإن لم ينكروا أصله.

والراجح بطلان اشتراط النظر والاستدلال ،أو إيجابه على الجميع لضعف الاستدلال على ذلك ،ولقيامه على أصل فاسد،وهو التفريق بين الأصول والفروع ، وقولهم إن الأصول يجب فيها اليقين والعلم فلا يجوز فيها التقليد،والفروع يكفي فيها الظن.ومن هنا نقول بجواز التقليد في العقائد للعامي الذي لايستطيع النظر والاستدلال،كجواز ذلك في الأحكام .

العذر للمقلد

يقول الإمام ابن تيمية في الجهال (إن فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للسنة رغم ضلالهم وجهلهم)وقد عذروا لأنهم مقلدون من يظنون أنهم من أهل العلم.ويقول الإمام ابن قيم الجوزية (وأما أهل البدع المخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة فهم أقسام١/الجاهل المقلد الذي لابصيرة له ،لايكفر ولايفسق ولاترد شهادته وحكمه كحكم المستضعفين من الرجال والنساءوالولدان الذين لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

٢/المتمكن من السؤال ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته فهذا مستحق للوعيد إن غلب عليه الهوى وترك السنة .

٣/أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ،ويتركه تقليداً أوتعصباً أو معاداة فإن أقل حالاته الفسوق .

تابع متى يكون الخطأ عذراً في العقائد والأحكام

- **أمثلة**
- **استدل أهل السنة على ذلك بقوله تعالى(أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا**

رحيما)الأحزاب٥وهذه الآية وإن كانت خاصة فيمن قال يابني لمن ليس ابنه إلا أنها في الاستدلال عامة فإن أخطأ في القول فلا إثم عليه.

•وقال تعالى(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها)النساء٩٣ومن الآية فإن الوعيد لمن تعمد ،أما من أخطأ فهو معذور .

وقال تعالى (ربنا لاتؤآخذنا إن نسينا أو أخطأنا)البقرة ٢٨٦

وقال صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)

فالخطأ والنسيان كلاهما معفو عنه ،يعني لاإثم فيه لكن رفع الإثم لاينافي أن يترتب على ذلك حكم ،فعلى القاتل الغير متعمد الكفارة والدية تسلم إلى أهل المقتول .

<u>أما الإكراه فله أحكام منها:</u>

أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر واختار القتل ،أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة.جاء في تفسير ابن كثير والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله .وقد استدل العلماء بأحاديث منها حديث خباب بن الأرت قال قال صلى الله عليه وسلم (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار ،فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ،ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ،فما يصده ذلك عن دينه)

قال القرطبي في تفسيره (ماجاء في الحديث حجة لمن آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة)والصبر أولى بالعالم المقتدى به عن غيره من العوام ،وذلك أن الكثير من هؤلاء لايعرفون حقيقة الأمر ولذلك فقد يؤدي هذا التصرف إلى فتنتهم ،يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حين سئل عن العالم هل يأخذ بالتقية قال:إذا أجاب العالم تقية ،والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق.ومن هنا فالصبر أولى والله تعالى أعلم.

‘‘‘

وبتوفيق للجميع / khaled